

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصل 43 والفصل 57 في فقرته الاخيرة

وبناء على الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

وبالأخص لفصول 16 . 17 . 18 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 المؤرخ في 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب

أعضائه .

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1849 بتاريخ

22 شوال 1399 (15 شتنبر 1979) والتي بموجبها يعرض على الغرفة الدستورية

بالمجلس الاعلى قصد الموافقة على القانون التنظيمي الذي يعدل الفصل الاول من الظهير

الشريف رقم 177 . 77 . 1 المشار اليه أعلاه والذي صادق عليه مجلس النواب بجلسته

المنعقدة بتاريخ 6 شوال 1399 الموافق 29 غشت 1979

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الفصل 43 من الدستور ينص على ان مجلس النواب ينتخب ثلثا أعضائه

بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس

الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية

ومثلي الماجورين .

وحيث ان الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 المشار اليه أعلاه

يستفاد منه ان مجلس النواب يتألف من 264 عضوا منهم 176 ينتخبون عن طريق التصويت العام

المباشر و 88 منهم ينتخبون بكيفية غير مباشرة و 48 من هؤلاء المنتخبين تنتخبهم هيئة

انتخابية مؤلفة من أعضاء المجالس الجماعية .

وحيث ان التعديل الذي صادق عليه مجلس النواب يؤدي الى تحديد عدد النواب

في 267 من بينهم 178 ينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و 89 منهم ينتخبون بكيفية

غير مباشرة على أن 49 من هؤلاء تنتخبهم هيئة انتخابية مؤلفة من أعضاء المجالس الجماعية .

وحيث يستنتج مما ذكر أن القانون التنظيمي المعروض على الخرفة الدستورية
قد احترم النسبة المقررة في الفصل 43 من الدستور وبالتالي فان القانون التنظيمي المذكور
مطابق للدستور .

لهذه الأسباب


تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي الذي يغير ويتم بموجبه الفصل الاول من
الظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977)
بمطابقة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه
مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم 6 شوال 1399 (29 غشت 1979)
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 شوال 1399 (20 شتنبر
1979) عن الخرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة :
عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ، محمد مشيش
العلمي بصفتهم أعضاء %
وحرر بتاريخ 27 شوال 1399 (20 شتنبر 1979)

الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون



عبد الصادق الربيع



ابراهيم قدارة



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



محمد الودغيري

